الحديث الخامس والثلاثون
«آداب وحقوق بين المسلمين»

عن ابي هريرة (رضي)، قال: قال رسول الله ﷺ: لاتحاسدوا، ولا تَناجشوا ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عبادَ الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لايظلمه ولا يخذُلُه، ولا يَكذِبُه، ولا يَحقِرُه، التقوى ههنا. ويشير الى صدره، ثلاث مرات - بحسب امريء من الشر أنْ يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمُه ومالُه وعِرضُه» رواه مسلم.

٢ - روايات والفاظ اخرى :

* «لايبيع الرجل على بيع اخيه، ولايخطب على خطبة اخيه إلا ان يأذن له».
* «المؤمن اخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه . . .
* وفي رواية لا يبيع على سبيل الخبر الذي يراد به النهي، وذكر انه أبلغ[1].
* في الترمذي: المسلم اخو المسلم، لايخونه ولايكذبه ولا يخذُله، كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه، التقوى ههنا - بحسب امرىء من الشر ان يحقر اخاه المسلم» وقال حديث حسن.
* وفي الصحيحين: لاتحاسدوا ولاتناجشوا ولاتباغضوا ولاتدابروا وكونوا عباد الله اخوانا.
* وعن احمد: كل المسلم على المسلم حرام، دمه وعرضه وماله، المسلم اخو المسلم، لايظلمه ولايخذله، التقوى هاهنا، وأوما بيده الى القلب، وحسب امريء من الشر ان يحقر اخاه المسلم».
* «لاتباغضوا ولاتحاسدوا ولاتدابروا . . .»[2].

---

(١) شرح مسلم ج١٠ ص ١٥٠. (٢) جامع العلوم ص٢٨١.

* «لاتحاسدوا ولا تباغضوا، ولاتقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا . . .»

٣ ـ أهمية الحديث:

* قال النووي: ماأعظم نفع هذا الحديث واكثر فوائده[1].
* لم يدع النبي ﷺ في هذا الحديث سبباً من أسباب التقاطع والعداء بين الناس الا حذّر منه، حرصاً على وحدة المسلمين وتماسك مجتمعهم، محركاً في سبيل تدعيم ذلك أقوى العواطف واوثق المقومات والروابط: أخوة الايمان، حق الاسلام، التقوى، التنفير من الظلم والشر، وحرمة المسلم الكاملة.
* والحديث إضافة الى كونه تذكير وتحذيراً، فهو في الوقت نفسه يشكل اقوى تحدٍ واقوم اختبار لكل من ينتسب الى الاسلام ويدعي التقوى والطاعة، رغم ما يتصف به من صفة او اكثر من هذه الصفات التي تتنافى مع طبيعة الاسلام ودعوى التقوى.

٤ ـ شرح الحديث:

أ) البيان اللغوي:

* لاتحاسدوا: اصلها: تتحاسدوا حذفت احدى التاءين تخفيفاً، وكذا ما بعدها، أي: لاتتمنوا زوال النعمة عن غيركم.
* لاتناجشوا: من النجش، وهو الزيادة في السلعة، لابقصد الشراء وانما ليضرّ غيره، ويثير رغبته في شرائها، مأخوذة من نجشت الصيد أثرته، ليقع في الفخ، ويقترب منه، قال النووي: واصل النجش: الاستثارة، وسمي ناجشاً لانه يثير الرغبة في السلعة، وقيل: اصله في اللغة: إثارة الشيء بالمكر والحيلة، فالمعنى: لاتخادعوا
* لاتباغضوا: لاتتعاطوا أسباب البغض، لأن البغض نفسه من الامور الغريزية التي لا يتوجه نهي او تكليف شرعي إليها، انما الى سوابقها او لواحقها، كما تقدم في الغضب.

---

(١) الاذكار ص ٣٠٠.

* ولاتدابروا: لايدبر بعضكم عن بعض، بهجرانه فوق ثلاثة أيام، وحرمانه من الحقوق التي اوجبها له الاسلام، كالسلام والتشميت والزيارة . . . الخ، ومقاطعته
* ولا يبع بعضكم على بيع بعض: بان يقول للمشتري في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بأرخص منه، أو أحسن منه بهذا السعر أوأرخص، ومثله في الحكم الشراء على الشراء بان يقول للبائع في زمن الخيار: افسخه وانا اشتريه بأغلى، ومثله: السوم على السوم: بان يكون قد اتفق مالك السلعة او الراغب فيها على البيع، ولم يعقداه بعد، فيقول الآخر للبائع، انا اشتريه، بخلاف سوم المزايدة.
* كونوا اخوانا: اكتسبوا ما تصيرون به إخوانا، بامتثال الاوامر واجتناب النواهي، مما ذكر في الحديث ونحوه، ولذا زاد في البيان بقوله: المسلم اخو المسلم، اي في الدين، اي انتم اخوان في الدين فكونوا اخوانا في المعاملة.
* لايخذله: لايترك نصرته ولانصيحته، اي اذا استعان به في دفع ظالم ونحوه، لزمه إعانته، اذا تمكن، ولم يكن له عذر شرعي مانع من ذلك.
* ولايكذبه: لايخبره بأمر على خلاف الواقع لانه غش وخيانة.
* لايحقره: لاينظر اليه بعين الحقارة والاستصغار
* بحسب امريء: يكفيه من الشر في اخلاقه
* أن يحقر اخاه المسلم: كرره لتأكيد حرمة المسلم:
* والعِرض: موضع المدح والذم من الانسان.

ب) المعنى الاجمالي:

يحرم النبي الكريم في هذا الحديث بعض مظاهر السلوك والتعامل في العلاقات العامة، أوعند اجراء عقود المعاملات، مما يتنافى مع واجب الاخوة الاسلامية، ومقتضى الرابطة الايمانية وكون الناس عباد الله تعالى، كالحسد والنجش والتدابر والتباغض والبيع على البيع، وظلم المسلم او خذلانه أو تحقيره، كما يؤكد عليه السلام حرمة الدماء والاموال والنفوس، ويحرّم الاعتداء عليها.

٥ ـ بعض مايرشد إليه الحديث:

* حرص الاسلام على تأكيد معنى الاخوة الاسلامية ومقتضياتها، وما تستلزمه في مجال التعامل والسلوك الاجتماعي، من تناصح وتناصر واحترام متبادل.
* تحريم الغش والاحتيال والمخادعه في البيوع وغيرها من المعاملات القائمة على الغش والخداع، كتدليس العيوب، وخلط المبيع الجيد بالرديء، وغبن المسترسل[1].
* تحريم كل ما يؤدي الى العداوة والبغضاء بين المسلمين، كالنميمة، والحسد.
* ان المسلمين اذا تركوا التحاسد والتناجش والتباغض وما عطف عليها كانوا إخوانا، لان الاخ من شأنه ان يوصل لاخيه النفع، ويكف عنه الضرر، وهذه الامور هي من اعظم الضرر الذي يجب كفه عن المسلمين، بل عن غيرهم.
* المؤمن مأمور بان ينصر أخاه« أنصر اخاك ظالماً او مظلوماً . . . الحديث».
* لايجوز لمسلم ان يحتقر غيره بان يتكبر عليه او يرى نفسه افضل منه، ولو كان كافراً، لانه لايدري بماذا يختم له ولغيره، ومن المحتمل ان يسلم الكافر.
* ان الغيبة والتجسس، والطعن في اعراض الناس، وتتبع عوراتهم، كل ذلك من الكبائر والمنكرات.
* ليس الاسلام عقيدة وعبادة فحسب، وانما هو ايضاً معاملة وسلوك.
* يتفاضل الناس فيما بينهم، وعند الله تعالى بالتقوى، والتقوى في القلب، لايعلمها الا الله، فرب من يحقره الناس لضعفه وقلة حظه من الدنيا، هو اعظم قدراً عند الله ممن له قدر في الدنيا، وكثير من الناس يكون ذا هيئة حسنة اومال او جاه او رياسة، ولكن قلبه خلو من التقوى، بينما يكون من ليس له شيء من ذلك قد مليء قلبه بها، فيكون اكرم عندالله وان هان على الناس.
* استنبط بعض العلماء من قوله ﷺ؛ وكونوا عباداالله اخوانا، دليلاً على حجة الاجماع كمصدر من مصادر التشريع[2]، فقد قال الطوفي من علماء الحنابلة:

---

(١) اي الذي لا يتقن المماكسة او المساومة.

(٢) والمعلوم ان الاجماع هو المصدر الثالث بعد القرآن والسنة. / وانظر في ذلك: مصادر التشريع الاسلامي لخلاف ص١٣٠.

قال عز وجل في مدح الاجماع: والف بين قلوبهم... الآية»، وقال عليه السلام: «وكونوا عباد الله اخوانا».

٦ - بعض تطبيقات الحديث:

* كتب الدكتور فتحي الدريني على الحديث وفي ضوئه مقاله: «نبي الرسالة يُرسي قواعد النظام الاجتماعي الجديد في المدينة»، ومما قاله فيه: وآصرة الايمان هذه، هي التي قرر القرآن والسنة، انها مصدر الاخوة المعتبرة، وهي التي طبقها الرسول ﷺ عملياً، في المجتمع الاسلامي الجديد في المدينة.

ولا شك ان من مقتضى الاخوة: الاخلاص في المودة، والمسارعة الى اصلاح ذات البين، عندما ينشأ ما يعكر صفو الاخوة، ومن مقتضيات الاخوة: ما تقرره السنة ايضاً من حقوق من مثل: وذكر الحديث[١].

* اورد النووي في الاذكار باباً، بعنوان: «تحريم احتقار المسلمين والسخرية منهم»[٢].

* اورد في الاتحافات حديثاً قدسياً يتضمن ان الله تعالى لايقبل الصلاة ممن يستطيل على خلقه: اي يحتقرهم ويترفع عليهم: «انما تقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي، ولم يستطل بها على خلقي ... الخ»[٣].

* واورد ايضاً حديث تحريم خذلان المسلم: «... ولأنتقمنَّ ممن رأى مظلوماً فقدر ان ينصره فلم ينصره»[٤].

* واورد في حق المسلم على المسلم: «حق المسلم على المسلم ست، قيل: وماهي يارسول الله؟ قال: اذا لقيته فسلم عليه، واذا دعاك فأجبه، واذا استنصحك فانصح له، واذا عطس فشمّته، واذا مرض فعده، واذا مات فاتبعه»[٥].

* قال الاوزاعي: وقال الجمهور: تحرم الخطبة على خطبة الكافر ايضاً، ولهم ان يجيبوا عن الحديث: بان التقييد بأخيه خرج على الغالب، فلا يكون له مفهوم يعمل به[٦].

---

(١) مجلة الحضارة/ العدد ١/ السنة٧/١٩٦٦. (٢) الاذكار ص٣١١.

(٣) الاتحافات ص٣٦. (٤) الاتحافات ص١٤١. (٥) السابق ٣٥٦. (٦) شرح مسلم ج٩ ص ١٩٨.

وهذا من التطبيقات الأصولية على مفهوم المخالفة، حيث يعقدون مبحثاً خاصاً للاحتجاج به، ولحالات عدم الاحتجاج به (وبخاصة مفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد)، وهم يرون: انه لايحتج به اذا ظهرت للقيد فائدة غير العمل بمفهومه، ومن هذه الفوائد: ان يخرج مخرج الغالب، وان يكون الوصف موافقاً للعادة، كما ذكر في استدلال الاوزاعي[1].

* من التطبيقات الفقهية: لوخالف وعقد «اي في حالة البيع على البيع» فهو عاصٍ، ولكن البيع ينعقد عند الشافعي وابي حنيفة وغيرهما، وقال داود الظاهري: لاينعقد وعن مالك روايتان[2]، وقال مالك في النكاح: ان لم يدخل بها فرق بينهما وان دخل لايفرق[3].

* ومن ذلك: ان الجمهور اباحوا البيع والشراء في حال البيع بالمزاد العلني، وقال الشافعي: وكرهه بعض السلف[4].

* ومن ذلك: قول ابن دقيق العيد: وتصرف بعض الفقهاء في هذا النهي، وخصصه بما اذا لم يكن في الصورة غبن فاحش، فان كان مغبوناً، فله ان يعلمه، ليفسخ ويبيع منه بأرخص[5].

* ومن ذلك: حكم البيع بالتناجش: منهم من قال بفساده، وذلك رواية عن أحمد، ومنهم من قال: ان كان الناجش هو البائع او من واطأه على النجش فقد فسد لأن النهي هنا يعود الى العاقد نفسه، وان لم يكن كذلك لم يفسد لانه يعود الى اجنبي عن البيع، واكثر الفقهاء: على ان البيع صحيح مطلقاً، وهو قول ابي حنيفة، ومالك، والشافعي، واحمد في رواية عنه، الا ان مالكاً واحمد اثبتا للمشتري الخيار اذا لم يعلم بالحال، وغبن غبناً فاحشاً، يخرج عن العادة (قيل بان يصل الى ثلث الثمن)[6].

* ومن الامور التي تثار عادة، موضوع هجران المسلم للمسلم، فإنه لايكون محرماً باطلاق، فقد ابيح بالزيادة على ثلاثة أيام ان كان هجراً لله، وبقصد التأديب والزجر عن معصية ومحادّة لله ورسوله[7].

---

(١) اصول الفقه/ ابو العينين ص ١٩٨. (٢) شرح مسلم ج١٠ ص ١٥٩.
(٣) جامع العلوم/ ص٢٩٠.
(٤) شرح مسلم ج١٠ ص١٥٩. (٥) الاحكام ج٢ ص١٢٩. (٦) جامع العلوم ص٢٨٧.
(٧) السابق ص٢٩٠.

* قال الحسن البصري: المصافحة تزيد في المودة، وعن مجاهد تحتّ الخطايا[1]
* في صحيح البخاري: عن سهل بن سعد قال: مرّ رجل على رسول الله ﷺ، فقال لرجل جالس عنده: مارأيك في هذا؟ فقال: من اشراف الناس، هذا والله حَرِيٌ ان خطب ان يُنكح، وان يشفع ان يشفَّع، وان قال أن يسمع لقوله، قال: فسكت ﷺ، ثم مر رجل آخر، فقال ﷺ: مارأيك في هذا؟ فقال: هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حريٌ . . . الخ، فقال ﷺ: هذا خير من ملء الارض مثل هذا»[2].
* كان بعض الصحابة يسيرون مع النبي ﷺ فقام رجل منهم، فانطلق بعضهم الى حبل معه، فاخذها ففزع، فقال ﷺ: لايحل لمسلم ان يروِّع مسلماً».
* قال رجل لعمر بن عبدالعزيز: اجعل كبير المسلمين عندك أباً، وصغيرهم ابناً، واوسطهم اخاً، فأي اولئك تحب ان تسيء اليه؟
* وقال يحيى بن معاذ الرازي: ليكن حظ المؤمن منك ثلاثة: ان لم تنفعه فلا تضرّه، وان لم تفرحه فلا تغمّه، وان لم تمدحه فلا تذمه»[3].
* قال ابن القيم: نهى الشارع أن يخطب الرجل على خطبة أخيه او يستام او يبيع . . . وماذاك الا انه ذريعة الى التباغض والتعادي، فقياس هذا: ان لايستأجر على اجارته ولا يطلب منصباً على منصبه»[4].

٧ ـ مناقشة حول الحديث

س١) عرف الحسد، واذكر انواعه واقسامه، وبعض مفاسده؟

جـ١) أ) تعريفه: ان يكره الانسان ان يفوقه احد من بني جنسه في شيء من الفضائل او الحظوظ، وهذا أمر مركوز في الطباع، وقيل: هو عاطفة مبعثها

---

(١) السابق ص ٢٩١. (٢) السابق ص ٢٩٣.

(٣) الجامع ص٢٩٤.

(٤) إعلام الموقعين ج٢ ص١٤٦، وهذا تطبيق اصولي لم ار من سبقه إليه رحمه الله، حيث نظر في العلة، وهي هنا الحكمة، مع ان العلماء يفرقون بينهما ـ فطردها فيما مثل له من الاجارة على الاجارة وطلب المنصب، وتلك لعمر الحق نظرة العلماء الذين لا يجمدون على الظاهر.

الانانية والشعور بالنقص والعجز عن الابداع واللحاق بالآخرين الذين يحسدهم.

ب) أقسامه، او اقسام الحاسدين:

١ ـ ان يسعى في زوال نعمة المحسود، بالبغي والظلم قولاً وفعلاً، ويسعى في الوقت نفسه في نقل ذلك الى نفسه.

٢ ـ من يسعى في ازالة النعمة عن المحسود، من غير نقل الى نفسه، وهو أخبث من الأول، واشد انواع الحسد، وان كان النوعان مذمومين.

٣ ـ ان يحسد غيره، دون ان يعمل بمقتضى حسده، ولم يبغ على المحسود بقول ولافعل، وهذا على نوعين:

الاول: ان لا يتمكن من ازالة ذلك الحسد عن نفسه، وانما هو مغلوب عليه، فهذا لا اثم فيه.

الثاني: من يحدث نفسه بذلك باختياره، ويستريح الى تمنى زوال النعمة، ويكرر ذلك، فهذا يشبه العزم على المعصية، ولكن هذا من البعيد ان يسلم من البغي على المحسود بالقول، فيأثم.

٤ ـ ان يسعى في اكتساب مثل فضائله، وان يكون مثله: أ) فان كانت الفضائل دنيوية، فلا خير في ذلك، ولايأثم، ويسمى ذلك: غبطة.

ب) وان كانت دينية فهذا مستحسن، بل هو محمود، وقد ورد فيه قوله ﷺ: «لاحسد الا في اثنتين، رجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار»، وقيل هذا هو الغبطة وليس السابق.

٥ ـ ان يجد في نفسه الحسد، فيسعى في ازالته، وفي الاحسان الى المحمود بابداء الاحسان اليه، والدعاء له، ونشر فضائله، وفي ازالة ما وجد له في نفسه من الحسد حتى يبدله بمحبته فهذا من اعلى درجات الايمان، وهو الذي يحب لأخيه ما يحب لنفسه[1].

جـ) بعض مفاسده: انه داء في النفس يعكر صفوها، ويعطل فيها قوى الخير

---

(١) جامع العلوم / ص٢٨٧.

واذا وقع احد في أسره لم يعد يقوى على التخلص منه، الا بالعزم الاكيد والرياضة المستمرة. والحاسد لايرى في محسوده الا المساويء.

وعلة الحسد ـ علة خادعة، تناقض اعراضها اغراضها؛ فهي تسلك الى صدر صاحبها طرقاً مشروعة: من الدفاع المشروع، وتكافؤ الفرص، والمصلحة العامة و...

س٢) لماذا عطف التدابر على التباغض مع ان ظاهرهما واحد؟

جـ٢) لان التباغض لايستلزم التدابر، فان المتباغضين قد لايفترقان ولايعرضان عن بعضهما عند التلاقي، وكذلك التدابر لا يستلزم التباغض، فقد تعرض عن انسان وأنت تحبه كثيراً.

س٣) لماذا اشار الى صدره، كما ذكر الراوي؟

جـ٣) لان القلب فيه، وهو محل الخوف، الحامل على التقوى، كما قال الله تعالى: «فانها من تقوى القلوب»[1].

س٣) ماعلاقة آخر الحديث بأوله؟ جـ٣) أكد في آخره حرمة المسلم، ليكون آخر شيء يبقى في النفس، وذلك لان حرمة المسلم هي المقصد الاعلى من سوق هذا الحديث، وما سبق انما هو كالتمهيد له.

س٤) لماذا جعل الثلاثة هي كل المسلم؟ جـ٤) لشدة احتياجه اليها.

س٥) للتناجش احياناً غرضان، فماهما؟

جـ٥) ١ـ نفع البائع، بزيادة الثمن له. ٢ ـ الاضرار بالمشتري، بزيادة الثمن عليه.

س٦) هل قوله: ولاتباغضوا، مطلق؟

جـ٦) لا، فانه، لايشمل البغض في الله، بل ذلك من اوثق عرى الايمان وقد ورد في ذلك احاديث: «وان يكره المرء لايكرهه الا لله».

س٧) هل يحرم التقاطع بين المسلمين مطلقاً؟

جـ٧) لا، بدليل مقاطعة المسلمين للمتخلفين عن تبوك، وهجر النبي ﷺ لنسائه شهراً، كما انه ﷺ اباح هجران اهل البدع المغلظة، وهجران الزوج لزوجته تأديباً لها.

---

(١) سورة الحج/ آية ٣٢.

س٨) كيف ينهى الهجران، وهل يكفي في ذلك السلام؟

جـ٨) قيل: يكفي، وقيل: ان كان بين الاجانب فانه يكفي، وان كان بين الاقارب، أو من كان بينهم مودة وتواصل، فلا يكفي، ولابد من العودة الى المودة، فقد روي عن مالك: لايقطع الهجران بدون العودة الى المودة، وهنا نروي الحديث النبوي: «لايحل لمؤمن ان يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فان مرت به ثلاث، فليلقه فليسلم عليه، فان رد عليه السلام، فقد اشتركا في الاجر، وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم، وخرج المسلم من الهجر»[1].

س٩) مانوع البدل في قوله: (دمه وماله وعرضه)؟ جـ٩) بعض من كل[2].

س١٠) تجوز الخطبة في حالتين، اذكرهما مع الادلة؟

جـ١٠) ١ ـ ان يأذن له للحديث: «... ولا يخطب على خطبة أخيه الا ان يأذن له»

٢ ـ حتى يذر «يترك» للحديث: «... انظر الروايات».

س١١) ماعلاقة قوله ﷺ: وكونوا عباد الله اخوانا، بما سبقه؟

جـ١١) إنـه كالتعليـل لما قبله، كما انـه يشـير الى انهم اذا فعلوا هذه الامـور وانتهوا عن هذه المناهي كانوا إخوانا وإلا فلا.

س١٢) قوله ﷺ: المسلم اخو المسلم لايظلمه ... الخ، مشتق من آية قرآنية، وضح ذلك؟

جـ١٢) قوله تعالى: «انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم»[3].

ويلاحظ ان التوجيهات التي جاءت بعد هذه الاية من سورة الحجرات، قريبة المعنى مما ورد في الحديث، وهذا يشير الى حقيقة اكدها الشافعي اكثر من غيره، وهي: انه يمكن ارجاع احاديث النبي ﷺ الى القرآن الكريم، وقد يكون ذلك ظاهراً، وقد يحتاج الى شيء من التدبر لادراك الصلة.

س١٣) اذكر حديثاً في تحريم الخذلان للمسلم؟

س١٤) ماهو منشأ احتقار الآخرين، وما الدليل؟

---

(١) جامع العلوم/ ص٢٩٠.

(٢) راجع القسم الثاني من هذا الشرح.

(٣) سورة الحجرات / آية ١٠.

جـ١٤) التكبر، قال ﷺ: الكبر بطر الحق وغمط الناس[1].

س١٥) جاء في حديث بيان صفات اهل النار، ومن هذه الصفات صفة تتصل بحديثنا، وضح ذلك؟

جـ١٥) قال ﷺ: «الا اخبركم باهل الجنة، كل ضعيف مستضعف، لو اقسم على الله لأبرَّه، الا اخبركم باهل النار، كل عتلّ جواظ مستكبر».

س١٦) لماذا جعل احتقار المسلم، كافياً لاستحقاق الوصف بالشر الكبير؟

جـ١٦) لان منشأه التكبر كما سبق، وهو من اعظم خصال الشر.

س١٧) هل يفهم من الحديث انه يكفي من المسلم ان يكف شره عن اخيه المسلم، لانه ورد بصيغة النهي، لا، لا، لا؟ جـ١٧) لا، ولابد مع ذلك من الاجتهاد في محبته ومنفعته، قال ﷺ: «المؤمن اخو المؤمن يكفّ عنه ضيعته ويحوطه من ورائه»[2].

س١٨) في الحديث تركيز على مبدأ الاخوة الاسلامية ومستلزماتها، وضح ذلك؟

جـ١٨) كُرر في الحديث ثلاث مرات، مع الاقتران في كل مرة بما يدل على مظاهر صدق هذه الاخوة وحقوقها.

س١٩) اشرح قوله ﷺ: التقوى ههنا، مستعيناً بما ورد في احاديث اخرى من الأربعين؟

جـ١٩) ١ ـ هذا القول هو بمعنى قوله ﷺ: انما الاعمال بالنيات. ـ ٢ ـ وبمعنى قوله ﷺ: الا ان في الجسد مضغة . . . ـ ٣ ـ وبمعنى: لو ان اولكم وآخركم . . . كانوا على اتقى قلب رجل . . . ، وعليه فالمعنى: ان مبدأ التقوى الحقيقية المؤثرة في السلوك، انما هو في القلب ولا عبرة بالظواهر.

س٢٠) بين ارتباط الحديث بغيره من الاربعين؟

جـ٢٠) ١ ـ يرتبط بحديث النصيحة، لان معنى يخذله: لايترك نصرته

---

(١) اي احتقارهم، وقد جاء في رواية: وازدراء الناس/ الجامع ص٢٩٢.

(٢) والنصوص في ذلك كثيرة، فراجعها في مظانّها من كتب السنة وغيرها. وراجع شرح الحديث التالي ٣٦، فانه قد اشتمل على نماذج من الحقوق الايجابية.

ونصيحته، ثم ان هذه المنهيات، امتثالها من النصيحة، وانتهاكها مناف للنصيحة.

٢ ـ بحديث: ياعبادي، اني حرمت الظلم، وفي حديثنا: لايظلمه . . .

٣ ـ وبحديث: فهو رد، حديث البدعة، فان حديث البدعة، يدل على ان هجران اهل البدع ليس داخلاً في النهي الوارد في هذا الحديث.

٤ ـ سبق بيان ارتباطه في سؤال ١٩ وجوابه، باحاديث اخرى وبتدقيق النظر: يلاحظ انه يرتبط بمعظم هذه الاربعين، فلا حاجة الى اطالة القول والشرح، ولكن لاتنس الحديث الذي يليه مباشرة، فانه من مكملات حقوق المسلم ومستلزمات الاخوة، اذ ليست هذه الحقوق مقتصرة على السلبيات، وانما لابد من الايجابيات، وقد اشتمل الحديث ٣٦ على بعض منها.

س٢١) ماهي الفكرة التي دار عليها نص الحديث كله؟ جـ٢١) بيان حرمة المسلم على المسلم.

س٢٢) ذكر ان للشافعية شرطين في تحريم البيع على البيع، فما هما؟

جـ٢٢) ١ ـ استقرار الثمن ـ فيخرج ما يباع بالمزايدة. ـ ٢ ـ ان يحصل التراضي صريحاً[1].

---

(١) الاحكام لابن دقيق العيد ج٢ ص١٢٩.